قرار مجلس مدينة حلب رقم 42 لعام 2018

مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/ 2011

وعلى كتابه السيد محافظ حلب رقم 5489/ص.ج تاريخ 15/5/2018

وعلى كتاب مدير شئون الاملاك والمسطر عليه حاشيه السيد رئيس مجلس مدينه حلب المؤرخة في 23/5/2018

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاكثرية) في جلسته رقم /1/ تاريخ 17/7/2018 من دورته العادية الرابعة

يــقرر ما يلي

مادة1- تعدل الماده 1 من قرار مجلس مدينه حلب رقم 16 لعام 2018 البند 2 ليصبح على الشكل التالي:

يحـدد رسم الاشـغال المؤقت على مراكز التحصـيل /البراكـات/ ذات الطـابع الاقتصـادي بمبلغ/ 25 /ل.س للمـتر المربع الواحـد يوميا ويعتبر جزء المتر كالمتر

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا